

مادة (٣) : يجب على أصحاب الاعمال الاستمرار فى منح عمالهم أية علاوات أخرى يكون العرف أو نظام المنشأة قد جرى على صرفها .

مادة (٤) : يسري هذا القرار على العمال العمانيين الموجودين فى العمل بالقطاع الخاص وقت صدوره ، كما يسري على من يعين بعد ذلك .

مادة (٥) : لا يجوز أن تقل معاملة العمال العمانيين عن نظرائهم من العمال الاجانب من حيث الاجور والمزايا الاخرى وذلك إذا تساوت الخبرة وطبيعة العمل .

مادة (٦) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٧) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شويح الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر فى : ٦ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ١ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)  
الصادرة فى ١٥/٧/١٩٩٨ م

### قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٢٤

بشأن التعويض عن تكاليف التدريب

وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية

إستناداً إلى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية

الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٣ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تستحق الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية

بالنسبة للمستوى الثاني للبرامج التدريبية المصدق عليها من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ، التعويض الموضح فيما يلي :

المستوى الثاني		المجال المهني
أقل من ٨ وحدات	٨ وحدات فأكثر	
١٨٠٠ ريال عماني	٢٠٠٠ ريال عماني	البرامج الفنية
١٧٠٠ ريال عماني	١٩٠٠ ريال عماني	البرامج الحرفية
١٦٠٠ ريال عماني	١٨٠٠ ريال عماني	البرامج التجارية

مادة (٢) : تستحق الجهة التدريبية عن تكاليف التدريب وفقاً لنظام المؤهلات المهنية الوطنية بالنسبة للمستوى الأول لبعض المهن التي لا تتطلب تدريباً على المستوى الثاني ، التعويض المبين فيما يلي :

المستوى الأول	المجال المهني
١٤٢٨ ريالاً عمانياً	البرامج الفنية
١٣٥٧ ريالاً عمانياً	البرامج الحرفية
١٢٨٥ ريالاً عمانياً	البرامج التجارية

ويشترط للحصول على التعويض موافقة المديرية العامة للتدريب المهني على تلك المهن .

مادة (٣) : يشترط للالتحاق بالتدريب على نظام المؤهلات المهنية الوطنية أن يكون المتدرب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٩ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٤ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧) الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م